منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٥
صادر فى ١٩٨٥/١/٢٤
بشأن
قواعد صرف منحة
بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف المنحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث.

وفى ضوء ما تم الإتفاق عليه مع وزارة المالية تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف المعاشات فى١٩٨٥/١/٣١ وفقا للآتى:

١ ـ معاش ثلثى شهر بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الإجتماعى الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الإجتماعى بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعى.

٢ ـ معاش ثلث شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنيه والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو بنك ناصر الإجتماعى.

٣ ـ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش عن الأجر الاساسى والأجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٤ ـ تقدر المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال.

٥ ـ يكون الحد الأقصى للمنحة خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وخمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين.

٦ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات تراعى الحدود القصوى المشار اليها بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة.

٧ ـ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك

بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن تنتهى خدمتهم فى شهر يناير١٩٨٥.

ثانيا: لاتستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول فبراير ١٩٨٥ و لم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصه أو مناطقها أومكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة من جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع إيضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
الدكتورة / آمال عثمان

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥
صادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧
بشأن
تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية
التى تضاف بواقع الربع الى مدة خدمة المؤمن عليه
المحسوبة فى المعاش للعاملين فى بعض المحافظات

تنص الماده الأولى من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش وتعويض الدفعه الواحده للعاملين فى الحكومة ووحدات القطاع العام فى بعض المحافظات على أن " تضاف الى مدة خدمة العامل بالوحدات الاقتصادية بالقطاع العام المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى محافظات سوهاج وقنا والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على ان" يسرى حكم المادة السابقة فى شأن العاملين بالجهاز الادارى والهيئات العامة بمحافظة سيناء وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد.

وفى ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلى:

١ ــ يتعين لافادة المؤمن عليه بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحرالاحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء- من ميزة اضافة مدة خدمة اعتبارية الى مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للأحكام الوارده بالقانونين رقمى ٩٠ لسنة ١٩٦١ و٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ان يتواجد المؤمن عليه فعلا فى المناطق المحددة بالقانونين المذكورين ولا يكفى التواجد القانونى فقط.

٢ ـ لا يفيد من تلك الميزة المؤمن عليه خلال مدد الاجازات الخاصة والاعارة والتجنيد والبعثات والندب خارج تلك المناطق وغيرها من الاجازات التى يتواجد بها المؤمن عليه خارج المناطق المشار اليها.

وعلى الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الأجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

منشور عام ٣ لسنة ١٩٨٥
الصادر فى ١٩٨٥/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعى القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات فى ١٩٨٥/٤/٣٠ وفقا للآتى:

١ ـ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.

٢ ــ معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد أقصى خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرون جنيها.

وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الأجر الأساسى ومعاش الاجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك يستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى ١٩٨٥/٤/٣٠ وبنسبة انصبتهم فى المعاش.

٤ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى شهر أبريل سنة ١٩٨٥.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

ثالثا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٥ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينيه المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

رابعا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص" منحة عيد العمال" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبيرالاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية
والشئون الإجتماعية
" دكتورة / آمال عثمان "

منشور عام ١ لسنة ١٩٨٦
الصادر فى ١٩٨٦/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتية فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يصرفون معاشات فى ١٩٨٦/٤/٣٠ وذلك وفقا للآتى:

١ ـ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل والمعاشات المستحقة من بنك ناصرالاجتماعى بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعى.

٢ ـ معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت للجهة الملتزمه بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة التأمين والمعاشات أوالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو بنك ناصر الإجتماعى وذلك بحد أقصى خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرون جنيها.

وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من إعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى ١٩٨٦/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش المنصرفة فى هذا التاريخ.

٤ ـ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمته فى شهر ابريل سنة١٩٨٦.

٥ ـ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.

ثانيا: لاتستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٦/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لآية أسباب ثم تبين أحقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الاحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى الحالات.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٦ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أومناطقها أومكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات
والشئون الاجتماعية
(دكتورة / امال عثمان)

منشور رقم ١ لسنة ١٩٨٧
الصادر فى ١٩٨٧/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين لسنة ١٩٨٧

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين واصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.
وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الاتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين.

أولا: تصرف المنحه لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يصرفون معاشات حتى ١٩٨٧/٤/٣٠ وذلك وفقا للاتى:

١ ــ معاش شهر كامل للمعاشأت المستحقه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل والمعاشات المستحقه من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقرره وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.
٢ ــ معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدينه والعسكريه سواء كانت الجهة الملتزمه بها الخزانة العامة اوالهيئة العامه التأمين والمعاشأت او الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية او بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد أقصى خمسة وسبعين جنيها وبحد ادنى خمسة وعشرين جنيها.

وتحسب هذه المنحة على اساس مجموع المستحق لصاحب المعاش او مجموع المستحقين من معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل واعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.
٣ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى١٩٨٧/٤/٣٠ وبنسبة انصبتهم فى المعاش المنصرفه فى هذا التاريخ.
٤ ـ تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمة خلال الفترة من ١٩٨٦/٥/١ حتى١٩٨٧/٤/٣٠ والموقوف مصرف معاشه فى هذا التاريخ بنسبة المده التى صرف عنها معاشا.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة الماليه فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى شهر ابريل سنة ١٩٨٧.

٦ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم واصحاب معاشات قبل ١٩٨٧/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذه التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لاية أسباب ثم تبين احقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليهم او صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أوالحد الأدنى للمنحة بحسب الاحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحه فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى الحالات.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٨٧ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينيه المختصه أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينيه المختصه مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة الماليه تحت عنوان خاص "منحة عيد العمال" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتورة / امال عثمان)

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٧
الصادر فى ١٩٨٧/٧/١٣
بالاحكام الخاصه
بالزيادة المقرره بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات يراعى ما يلى:

١ ــ تزاد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ وفقا للقوانين الاتيه:
ـ قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.
ــ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت استثنائيه.

٢ ـ تكون الزياده بنسبة ٢٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أوالمستحق وما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٨٧/٦/٣٠.
وتستبعد اجزاء المعاش الاتيه من وعاء حساب الزيادة:
أ) معاش الاجر المتغيرالمستحق اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.
ب) الاعانة المقرره لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونه اليومية من شخص اخر.
ج) اعانة التهجير.

٣ ــ اذا قلت الزياده المستحقه عن مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه او لصاحب المعاش عن ستة جنيهات رفعت الى هذا المقدار.

٤ ـ تستحق الزياده الاضافه الى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٥ ــ اذا كان المعاش فى١٩٨٧/٦/٣٠ يصرف للمستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش وكانت الزيادة بمقدار الحد الادنى

فتوزع بين المستحقين للمعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بنسبة انصبة توزيع المعاش.

٦ ـ اذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أواكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يصرفها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع.

٧ ـ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وترتيبا على ذلك تدخل فى المعاش فى تحديد الحقوق الاتيه:

أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
ب) تقدير قيمة اعانة العجز الكامل.
ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو للمستحقين.
د) حدود الجمع بين المعاش والدخل.
هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (٦)
و) معاش المؤمن عليه او صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.
ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه او صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
ح) منحة الوفاه.
ط) نفقات الجنازه.
ى) منحة زواج البنت او الاخت.
ك) جزء المعاش الجائز استبداله.

٨ ـ تعتبر جزءا من المعاش عند تحديد استقطاعات المعاش الاتيه
أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.
ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصه.
٩ ــ يتحمل صندوق التأمين الإجتماعى المختص بقيمة الزيادة المستحقه عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الزيادة المستحقة على اجزاء المعاش والزيادات والاعانات التى تلتزم بها.

وفى حالة استحقاق الزيادة بقيمة الحد الأدنى تقسم الزيادة بين صندوق التأمين الاجتماعى المختص والحزانه العامة بنسبة ما يلتزم به كل منهما من المعاش والزيادات والاعانات.

١٠ ـ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تستحق الزيادة المقررة للمعاش واذا زادت قيمة العلاوه الخاصه المستحقه بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧عن الزياده فى المعاش ادالى العامل الفرق بينهما من جهة العمل.

وعلى هيئتى التأمين الاجتماعى وجميع الهيئات المختصه تنفيذ احكام هذا المنشور واصدار التعليمات اللازمه لذلك.

وزيرة

التأمينات الإجتماعيه والشئون الإجتماعيه

(دكتوره / آمال عثمان)

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
صادر فى ١٩٨٧/٩/١٥
بقواعد
صرف منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين واصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعى القواعد والضوابط الاتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات المستحقين:

أولا: تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون صرف معاشات حتى ١٩٨٧/٨/٣١ وفقا للاتى:

١ ــ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل والمعاشات المستحقه من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقرره وفقا للقانون المشار اليه والمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى

٢ ــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنيه العسكريه سواء كانت الجهة الملتزمه بها الخزانه العامه أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه او بنك ناصر الإجتماعى وذلك بحد اقصى مقداره خمسون جنيها.

وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجرالمتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك يستبعد كل من اعانة العجز الكامل وإعانة التهجير وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى٨٧/٨/٣١ وبنسبة أنصبتهم المنصرفه من المعاش فى هذا التاريخ.

٤ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقه عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادره من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى شهر أغسطس ١٩٨٧.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحة لصأحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٧/٨/٣١ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لأية أسباب ثم تبين أحقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى الحالات.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر ١٩٨٧ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينيه المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصمه على حساب الهيئة التأمينيه المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص "منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧" وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنه العامة والتمويل) لتدبيرالاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتجاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية. وزيرة
التأمينات الاجتماعيه الشئون الاجتماعية
(د. آمال عثمان)

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٨٨

بقواعد تطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن
بعض الاحكام الخاصه بالعاملين الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين

بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام الخاصه بالعاملين الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/٤.

وفى ضوء ما جاء به القانون المشار اليه من احكام وما يقضى به قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له يراعى ما يلي:

مجال التطبيق

تسري احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه على العاملين الاتى بيانهم:

١ - المستخدمون والعمال بواحدات الجهاز الادارى للدوله بالهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين كانوا موجودين بالخدمه بهذه الوحدات فى ١٩٦٣/٦/١ وكانت لوائح توظيفهم تقضى بانتهاء خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والستين.

٢ - المستخدمون والعمال بواحدات القطاع العام وكانوا من الفئة المشاراليها بالبند السابق متى كان العامل محتفظا بحقه فى انتهاء خدمته فى سن الخامسة والستين.

٣ - العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينيه بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالازهر المعاهد الدينيه العلمية الاسلاميه ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٣/٦/١ وتنتهى خدمتهم فى سن الخامسة والستين.

٤ ــ العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدوله ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامه والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديه التابعه لها والهيئات القضائيه والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الازهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الازهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الاداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالميه المؤقته او العالمية على النظام القديم غير المسبوق بثانوية الازهر الموجودون بالخدمة فى مايو ١٩٧٣ أو كانو قد التحقوا بالمعاهد الازهريه قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر.

وتتحدد الفئات المنتفعه من العاملين السالف بيانهم على الوجه الاتى:

أ) الموجودين منهم بالخدمه فى ١٩٨٧/١٢/٤.

ب) من انهت الجهه الاداريه خدمتهم لبلوغ سن الستين ولم يعد الى العمل حتى ١٩٨٧/١٢/٤ ولم يبلغ سن الخامسة والستين حتى هذا التاريخ.

ج) من انهت الجهه الاداريه خدمته من العاملين المشار اليهم لبلوغ سن الستين وكان قد بلغ سن الخامسة والستين او وقعت وفاته قبل ١٩٨٧/١٢/٤.

واذا كان العامل من فئة المستخدمين والعمال الموضحه بالبند (٢) فيشترط لانتفاعه باحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ان يكون قد عومل اثناء خدمته بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام.

الحقوق والمزايا

اولا: بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٧/١٢/٤:

١ ـ للمؤمن عليه الحق فى طلب انهاء الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين، وتسوى حقوقه التأمينية فى هذه حالة وفقا للاحكام المقرره بقانون التأمين الإجتماعى لمن تنتهى خدمته لبلوغه سن التقاعد وذلك سواء كان مستمرا بالخدمة حتى

١٩٨٧/١٢/٤ او كانت جهة عمله قد انهت خدمته لبلوغه سن الستين ثم اعادته قبل التاريخ المشار اليه.

٢ ــ اذا كانت جهة العمل قد انهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين واعادته للعمل بعد ذلك فتضاف لمدة اشتراكه فى التأمين عن كل من الأجر الاساسى والاجر المتغير مدة افتراضيه تساوى المده من تاريخ انهاء الخدمه حتى تاريخ العودة، وتحسب حقوقه التأمينيه على اساس ان مدة خدمته متصله بمراعاة القواعد والاحكام الاتيه:

أ) اذا تضمنت فترة متوسط حساب الحقوق التأمينيه عن الاجر الاساسى المده الافتراضيه او جزء منها فيتحدد اجر هذه المده بالاجر الذى كان سيتقاضاه بافتراض استمراره فى الخدمه.

ب) يسوى معاش الاجر المتغير على اساس المتوسط الشهرى للاجور التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الاجر مستبعدا منها المده الافتراضيه.

ج) فى تطبيق حكم الحد الادنى لمعاش الاجر المتغير المستحق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد والمحدد بـ٥٠% من اجر تسوية هذا المعاش يراعى ما يأتى:

١) فى حساب مدة الاشتراك الفعليه المطلوبه عن الاجر الاساسى لاستحقاق الحد الادنى المشار اليه تعتبر المده الافتراضيه فى حكم المده الفعليه.

٢) إذا وقع تاريخ ١٩٨٤/٤/١ خلال المده الافتراضيه فيعتبر المؤمن عليه موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ.

د) فى تطبيق حكم الحد الادنى لمعاش الاجر المتغير المستحق لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخه او للعجز او للوفاه أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لالغاء الوظيفه والمحدد بـ٢٠% من معاش الاجر الاساسى والزيادات التى تضاف لهذا المعاش، اذا وقع تاريخ ١٩٨٧/٧/١ خلال المده الافتراضيه فيعتبر المؤمن عليه موجودا بالخدمه فى هذا التاريخ.

هـ) اذا تخللت فترة المتوسط الذى يتم على اساسه حساب احتياطى المعاش عن الاجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة او بالوهبه

او بالبدل عن المده السابقه على ١٩٨٤/٤/١ المده الافتراضيه اوجزء منها حسب المتوسط دون هذه المده مع استكمال مدة المتوسط بمدة مساوية لها من المدد السابقه ان وجدت.

ويراعى ذلك ايضا فى حساب المتوسط الذى يتم على اساسه تحديد المده التى تحسب مقابل الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير.

و) لا تضاف المده الافتراضيه الى مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالنسبة لاى من عناصر الاجر عن الفتره قبل ١٩٨٤/٤/١.

ثانيا: بالنسبة لمن انهت الجهه الاداريه خدمته لبلوغ سن الستين ولم يعد الى العمل حتى ١٩٨٧/١٢/٤ ولم يبلغ سن الخامسه والستين حتى هذا التاريخ:

١ ـ حق طلب العوده الى الخدمه لاستكمال المده حتى بلوغ سن الخامسه والستين اذا قدم طلبا بذلك حتى ١٩٨٨/٣/٣.
٢ ـ لايجوز لجهة العمل اوغيرها من الجهات تعليق عودة العامل الى العمل على رد أية مبالغ سبق صرفها له وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى او وفقا لاى قانون اونظام اخر.
٣ ــ تضاف مده افتراضيه لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن كل من الاجر الاساسى والأجر المتغير تساوى المده من تاريخ انهاء الخدمة حتى تاريخ العوده ويراعى فى تسوية الحقوق التأمينيه القواعد الخاصه بهذه المده السابق الاشاره اليها فى البند أولا.
٤ ــ اذا طلب المؤمن عليه انهاء خدمته قبل بلوغ سن الخامسه والستين تسوى حقوقه التأمينيه على أساس انتهاء خدمته لغير بلوغه سن التقاعد.
٥ ـ اذا لم يطلب المؤمن عليه العوده الى العمل ولم يكن قد بلغ سن الخامسه والستين فيعتبر صحيحا ما تم من تسوية لحقوقه التأمينيه محسوبه على اساس بلوغه سن التقاعد وفقا للقانون الذى بلغ سن الستين فى ظل العمل باحكامه واذا كان ما تم صرفه يقل عن الحقوق المشار اليها صرف له الفرق.

ثالثا: بالنسبه لمن انهت الجهه الاداريه خدمته لبلوغ سن الستين وكان قد بلغ سن الخامسه والستين او وقعت وفاته قبل ١٩٨٧/١٢/٤:

يعاد تسوية معاش الاجر الاساسى لهذه الفئه بمراعاة اضافة مدة افتراضيه لمدة الاشتراك فى التأمين تساوى المده من تاريخ انهاء الخدمه حتى بلوغه سن الخامسه والستين او وقوع الوفاه حسب الاحوال.

وإذا كانت الجهة الادارية قد سبق وان اعادت العامل الى الخدمه فتتحدد المده الافتراضيه بالمده من تاريخ انهاء الخدمه لبلوغه سن الستين حتى تاريخ العوده اليها.
وتصرف الفرق الماليه المرتبه على اعادة التسويه اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/١.

احكام عامه

١ ــ تستبعد المده الافتراضيه من المده التى يستحق عنها تعويض الدفعه الواحده المقرر للمده الزائده على ست وثلاثين سنه او القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمل به صندوق التأمين الاجتماعى ايهما اكبر.
٢ ــ اذا كان العامل الذى انهيت خدمته لبلوغ سن الستين قد سبق وان صرف له استحقاقه فى نظام المكافأه فعند انتهاء خدمته يصرف له من هذه المكافأه الفرق بين ما سبق صرفه منها والمكافأه محسوبه على اساس اجر التسويه فى نهاية خدمته ان وجد.

واذا كان ما سبق صرفه له من المبالغ المشار اليها يزيد عن استحقاقه فى نهاية خدمته فيسترد منه الفرق.

٣ ــ يجوز للمؤمن عليه طلب العدول عن المده التى تم حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا للماده ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه او التى اشترك عنها طبقا للماده ٣٣ من هذا القانون وذلك بما لا يجاوز المده الافتراضيه على ان يقدم طلب العدول فى موعد غايته ١٩٩٠/١٢/٣.

كما يجوز للمؤمن عليه من الفئه الموضحه فى البند (٢) من مجال التطبيق العدول عن المده المشار اليها اذا كان قد قدم طلبه فى ظل العمل بالفتوى التى انتهت الى ان سن التقاعد لهذه الفئه سن الستين وذلك فى حدود المده الزائده عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش.

ويراعى فى تطبيق هذا البند الا يؤثر العدول عن طلب الاشتراك عن مدة وفقا للماده ٣٣ على ما سبق صرفه من مبالغ تعويض الدفعه الواحده عن المده الزائده.

٤ ـ يتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه لمن عاد الى الخدمه من معاشات عن الفتره قبل العوده الى الخدمه وقبل ١٩٨٧/٢/٤ ويتم تحصيل ما صرف من هذه المبالغ بعد اى من التاريخين المشار اليهما بحسب الاحوال من اجر العامل وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الماده ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٥ ــ تتحمل هيئة التأمين الاجتماعى المختصه بالزياده فى الحقوق التأمينيه المترتبه على تطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧المشار اليه وذلك باستثناء الحقوق التأمينيه الناتجه عن حساب المده الافتراضيه والمعاشات المتجاوز عن استردادها فتتحمل بها الخزانه العامه.

٦ ــ يعتبر صحيحا ما ادته جهة العمل من اشتراكات عن المده من تاريخ انهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين حتى تاريخ اعادته او عودته للعمل وتعتبر هذه المده مدة اشتراك فعليه فى التأمين.

٧ ــ على جهة العمل اخطار هيئة التأمين الاجتماعى المختصه برقم ربط معاش المؤمن عليه العائد الى الخدمه والجهة التى يصرف منها معاشه.

٨ ــ على جهة العمل طلب بيان معتمد من الجهه التى بها ملف معاش من عاد الى الخدمه يتضمن كافة البيانات التى سبق

صرف مستحقاته بناء عليها، ويعتمد على هذا البيان فى تسوية مستحقات المؤمن عليه عند انتهاء خدمته.

٩ ــ على جهة العمل اخطار الجهة التى بها ملف معاش المؤمن عليه الذى لم يعد الى الخدمه ببيان معتمد يتضمن كافة البيانات التى سبق صرف مستحقاته بناء عليها وكذا البيانات المطلوبه عن المده الافتراضيه فى حالة استحقاقه إعادة تسوية المستحقات التأمينيه على اساس اضافة المده المشار اليها لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى الجهة التى بها ملف معاش المؤمن عليه اعادة تسوية المستحقات طبقا لاحكام القانون.

١٠ ـ تختص الجهه الاداريه بتحديد سن تقاعد العامل وتعرض ما يثور لديها من استفسارات فى هذا الشأن على الجهاز المركزى للتنظيم والاداره.

ويتعين على الاجهزه المعنيه تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالامثله المرفقه.

وزير التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعية

امثله تطبيقيه
بشأن
تطبيق احكام المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٨

أولا: المستمر بالخدمه حتى ١٩٨٧/١٢/٤ .

مثال (١)

مؤمن عليه ممن سن تقاعدهم ٦٥ سنه وكان مستمرا بالعمل حتى ١٩٨٧/١٢/٤ وطلب انهاء خدمتة وتسوية مستحقاته فى ١٩٨٧/١٢/٣١ وكان سنه ٦١/٦ سنة وكانت بيانات ملف اشتراكه كما يلى:

	الاجر الأساسى	الأجر المتغير	المكافأة
مدة الأشتراك	٢٠ سنة	٩ سنوات بما فى ذلك المدة المحول عنها احتياطى عناصر الأجر المتغير	٧ سنوات بما فى ذلك المدة المحولة من الأدخار
متوسط الأجر	١٠٠ جنية	١٥٠ جنية	١٠٠ جنية
مدة اشتراك فى الادخار لم يسبق الصرف عنها ١٢ سنه			

مطلوب حساب مستحقاته.

الحل: جـــــ

أ) معاش الاجر الاساسى =١٠٠ × ٢٠ × ٤٥/١ =٤٤,٤٤

يرفع الى الحد الادنى النسبى ٥٠% ×١٠٠ = ٥٠ ج

حيث ان مدة اشتراكه بلغت ٢٠ سنه + ١٠% ٥

+ ١٠% ٥

+ ٩

٦٩ ج

ب) معاش الاجر المتغير ١٥٠ × ٩ × ٤٥/١ = ٣٠ ج

يرفع الى الحد الادنى ٥٠% × ١٥٠ = ٧٥ ج

لتوافر الشروط المنصوص عليها فى الماده الاولى من القانون رقم١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وهو افضل من الحد الادنى المنصوص عليه بالماده الثانيه من القانون المشار اليه المتوافر شروطه أيضا (٦٩ ×٢٠%=١٣,٨)

ج) المكافأة ١٠٠ × ٧ =٧٠٠ ج

يرفع الى الحد الأدنى ١٠ شهور ×١٠٠ =١٠٠٠ج

لتوافر الشروط المنصوص عليها بالماده ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مثال ٢ :

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كان متوسط اجره المتغير هو ١٥ جنيه فقط.

الحل:

أ) معاش الاجر الاساسى: كما هو بالمثال رقم (١) دون تغير

ب) معاش الاجر المتغير ١٥×٩× ٤٥/١ = ٣ ج

الحد الادنى ٥٠% × ١٥ = ٥, ٧ ج

٢٠% من معاش الاجر الاساسى وزياداته = ٦٩ ×٢٠%=١٣,٨ج

وهو الأفضل له.

ج) المكافأه كما هو بالمثال رقم (١) دون تغير.

مثال ٣

انتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن ٦٠ فى ١٩٨٣/٣/٣١ ثم اعيد للعمل فى ١٩٨٦/٤/١ وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ طلب انهاء خدمته وتسوية مستحقاته وكانت بيانات ملف اشتراكه كما يلى:

المده قبل ١٩٨٤/٤/١ (حتى٣٠/٣/ ١٩٨٣)

	اجر المده	حافز	بدل	ادخار اجر اساسى
مدة اشتراك	٣, ٢٣ سنه	٨ سنه	٢ سنه	١٥ سنه
متوسط	١٢٠ جنيه	٨٠ جنيه	٥٠ جنيه	

المده بعد ١٩٨٤/٤/١ (من ١٩٨٦/٤/١)

	اجر اساسى	اجر متغير
مدة اشتراك	١/٩	١/٩
متوسط	١٥٠ جنيه	١٢٠ جنيه
	(سنتين اخيرتين)	(كامل مدة الاشتراك الفعلى فى اجر المتغير من ٨٦/٤/١ حتى ١٩٨٧/١٢/٣١)

مطلوب تسوية مستحقاته

الحل

أولا: المده الافتراضيه التى تضاف لمدة اشـتراكه

قبل ١٩٨٤/٤/١	من ١٩٨٤/٤/١
١٩٨٤/٤/١	١٩٨٦/٤/١
١٩٨٣/٤/١	١٩٨٤/٤/١
- / - / ١	- / - / ٢

تدخل فى مدد الاشتراك تأمين شيخوخه، عجز، وفاه عن:

اجر المده	الاجر الاساسى (معاش مكافأه)
اجر الحافز	الاجر المتغير
اجر البدل	

ولا تدخل فى مدد الادخار سواء كان ذلك عن:

اجر المده
اجر الحافز
اجر البدل

ثانيا: حساب الاحتياطى عن عناصر الاجر المتغير قبل ١٩٨٤/٤/١:

اجر الحافز = ٨٠ × (١+٨ سنه افتراضيه) = ٧٢٠ ج
اجر البدل = ٥٠ × (١+٢ سنه افتراضيه) = ١٥٠ ج
٨٧٠ ج

ملاحظات:

١ ــ لم يعدل متوسط الحساب تأخذ المده الافتراضيه فى الاعتبار(المتوسط حتى ١٩٨٣/٣/٣١).

٢ ــ اضيفت المده الإفتراضيه الى مدة الاشتراك الفعلى فى كل من عنصرى الاجر الجارى تحويل احيتاطيها.

٣ ـ استبعد معامل السن لتيسير الحساب على ان يستبعد ايضا عند التحويل الى مده فى الاجر المتغير.

ثالثا: احتياطى عناصر الاجر المتغير كمده اشتراك فى الاجر المتغير من١٩٨٤/٤/١ .

المحول عنها الاحتياطى = ٨٧٠
متوسط سنه اشتراك فى الاجر المتغير من
١٩٨٦/٤/١-١٩٨٣/٣/٣١ = ٨٧٠ = ٦ سنوات
بفرض = ٩٥ ج

رابعا: حساب احتياطى الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١

اجر المدة = ١٢٠ × ١٥ × ١٢ × ٠١٥, = ٣٢٤,٠
اجر الحافز = ٨٠ × ٨ × ١٢ × ٠١٥, = ١١٥,٢
اجر البدل = ٥٠٠×٢ × ١٢×٠١٥, = ١٨,٠
٤٥٧,٢

ملاحظـــه: لـم تضـاف المـده الافتراضـه قبـل ١٩٨٤/٤/١ الـى مـدة الاشـتراك فـى الادخار الى أى من عناصر الاجر.

خامسا: تعديل احتياطى الادخار الى مدة اشتراك فى نظام المكافأه من ١٩٨٤/٤/١

المده المحول عنها احتياطى الادخار

= ٢, ٤٥٧ الاجـر الاساسـى فـى ١٩٨٤/٤/١ ×٣,× مقابـل السـن مـن جدول ٤ فى ١٩٨٤/٤/١.

= ٢, ٤٥٧ بفرض = ١٤٠ × ٣, × ٣

= ٢, ٤٥٧ ÷١٢٦ = ٦٢٨٥, ٣

= ١٦ يوما و٧ أشهر و ٣ سنوات.

ملاحظات:

١ ـ السن فى ١٩٨٤/٤/١ = ٨٤/٤/١

٢٣/٣/٣١

٦١/-/١

٢ ــ أخذ الاجر الافتراضى فى ١٩٨٤/٤/١ فى الاعتبار تأسيسا على اعتبار ان مدة الخدمه متصله فى حساب الحقوق التأمينيه.

سادسا: تسوية المستحقات

أ ـ معاش الاجر الاساسى

فى تحديد المتوسط بفرض ان

اجر ٨٤، ٨٥	١٤٠ جنيه
اجر ٨٦	١٥٠ جنيه
اجر ٨٧	١٦٠ جنيه

وبالتـالى فـإن متوسـط السـنتين الاخيـرتين يكـون عـن سـنتى ٨٦،٨٧ ورغـم ان اجـر ٨٦ اخـذ فـى الاعتبـار عـن كامـل السـنة عنـد حساب المتوسط وبالتالى المتوسط (١٦٠+١٤٠) ÷ ٢ = ١٥٠ جنيه

اما مدد الاشتراك عن الاجر الاساسى = شهر سنه

٣	٣٢	مدة فعلية قبل ١٩٨٤/٤/١
	١	مدة فرضيه قبل١٩٨٤/٤/١
	٢	مدة فرضيه بعد١٩٨٤/٤/١
٩	١	مده فعليه بعد ١٩٨٤/٤/١
	٣٧	-

المعاش = ١٥٠ × ٣٧ × ٤٥/١

بحد اقصى ٠/٠٨٠ × ١٥٠ = ١٢٠
+ ١٠ % ١٢
+ ١٠ % ٦
+ ٩
١٤٧

ب) المده الزائده
اجمالى مدد الاشتراك = ٣٧
المده المناظره للحد الاقصى النسبى = ٣٦
مده زائده ١
تستبعد المده الفرضيه = -٣
صافى المده الزائده = صفر

ج) معاش الاجر المتغير
تم تحديد المتوسط ١٢٠ جنيه على اساس مدة الاشتراك الفعلى فى الاجر المتغير بعد ٨٦/٤/١ - ١٩٨٧/١٢/٣١ ٠٠اما مدد الاشتراك عن الاجر المتغير شهر سنه
= ٩ ١ مده فعليه من ١٩٨٦/٤/١
٢ مده فرضيه من ١٩٨٤/٤/١
٦ مده محول عنها احتياطى عناصر الاجر المتغير
٩ ٩

المعاش = ١٢٠ × ١٢/٩ ٩ × ٤٥/١
ونظرا لتوافر الشروط المنصوص عليها بالماده الاولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
يرفع الى الحد الادنى النسبى ٥٠% × ١٢٠ = ٦٠ ج
ويكون هو الافضل من تطبيق الماده الثانيه المتوافر شروطها ايضا حيث بتطبيقها ينتج: ١٤٧ × ٢٠% =٤, ٢٩ ج

د) المكافأه
المتوسط = متوسط حساب معاش الاجر الاساس = ١٥٠ج
مدة الاشتراك فى نظام المكافأه =

يوم	شهر	سنه	
-	٩	١	مدة اشتراك فعليه من ١٩٨٤/٤/١
-	-	٢	مده فرضيه مـــــن ١٩٨٤/٤/١
١٦	٧	٣	مدة محول عنها احتياطى الادخار
١٦	٤	٧	
-	٥	٧	=

ونظرا لتوافر شروط استحقاق الحد الادنى للمكافأه وبافتراض استمراره بالخدمه يستحق الحد الادنى للمكافأه

= ١٥٠ ×١٠ = ١٥٠٠ ج

ونظرا لانه سبق ان صرف مستحقاته فى نظام الادخار عند تسوية مستحقاته لبلوغ سن الستين. ٠٠فانه يتم خصم ما سبق صرفه بنظام الادخار من المستحق له بنظام المكافأه.

صافى المكافأه = ١٥٠٠ -٤٥٧,٢ = ١٠٤٢,٨ جنيه

مثال ٤:

فى المثال رقم (٣) بافتراض ان مدة الاشتراك فى الادخار عن اجر المده = ٨ سنوات فقط يراعى مايلى:

حساب الاحتياطى فى الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١

اجر المده = ١٢٠ × ٨ × ١٢ ×٠١٥, =		**١٧٢,٨**
أجر الحافز	**=**	**١١٥,٢**
اجر البدل	**=**	**١٨,٠**
		٣٠٦ ,٠

المده المحول عنها احتياطى الادخار

٣٠٦ ÷(١٤٠ × ٣, ×٣) = ٣٠٦ ÷ ١٢٦ =٤٢٨, ٢

= ٤ يوم و٥ شهر و٢ سنه

المكافآه	**يوم**	**شهر**	**سنه**	
مدة الاشتراك	**-**	**٩**	**١**	**فعليه من ١٩٨٤/٤/١**
	-	**-**	**٢**	**فرضيه من١٩٨٤/٤/١**
	٤	**٥**	**٢**	**محوله من الادخار**
	٤	**٢**	**٦**	

نظرا لان مدة اشتراكه فى الادخار عن اجر المده قبل ١٩٨٤/٤/١ تقل عن عشرة سنوات فلا يستحق الحد الادنى للمكافأه

المكافأه = ١٥٠ × -٦ = ٥, ٩٣٧

صافى المكافأه = ٥, ٩٣٧ - ٣٠٦ =٥, ٦٣١ جنيه.

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨
الصادر فى ١٩٨٨/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال لاصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهوريه بالموافقه عليه بشأن صرف منحة للعاملين واصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعى القواعد والضوابط الاتيه فى صرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين:

اولا: تصرف المنحه لاصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يصرفون معاشات حتى ١٩٨٨/٤/٣٠ وذلك وفقا للاتى:

١ ــ معاش شهر كامل للمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠ باصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل، المعاشات المستحقه من بنك ناصر الإجتماعى بقدر المعاشات المقرره وفقا للقانون المشار اليه، والمعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.

٢ ـ معاش ثلثى شهر بالنسبه لباقى المعاشات المدنيه والعسكريه سواء كانت الجهه الملتزمه بها الخزانه العامه أو الهيئه العامه للتأمين والمعاشات أوالهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه او بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد اقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد ادنى مقداره خمسة وعشرون جنيها.

وتحسب هذه المنحه على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الاجر الاساسى ومعاش الاجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى ١٩٨٨/٤/٣٠ وبنسبة انصبتهم فى المعاش المنصرفه فى هذا التاريخ.

٤ ـ تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمه خلال الفتره من ١٩٨٧/٥/١ حتى١٩٨٨/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه فى هذا لتاريخ بنسبة المده التى صرف عنها معاشا.

٥ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحه المستحقه عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحه المستحقه عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادره وزارة الماليه فى هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحه عن الدخل من عمل بالنسبه لمن انتهت خدمتهم فى شهرابريل سنة ١٩٨٨.

واستثناء من هذا الحكم تجمع الارمله بين المنحه المستحقه عن دخلها من العمل والمنحه المستحقه لها عن معاشها عن زوجها بدون حدود وبمراعاة القواعد الخاصه يصرف كل منحه.

٦ ــ فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحه لصاحب معاش العجز غير المنهى للخدمه.

ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم او اصحاب معاشات قبل ١٩٨٨/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لاية اسباب ثم تبين احقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع ما يصرف من المنحه لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الاقصى أو الحد الادنى للمنحة بحسب الاحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى الحالات.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أو مايو١٩٨٨ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئه التأمينيه المختصه أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئه التأمينيه المختصه مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحه على حساب وزارة الماليه تحت عنوان خاص "منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة الماليه (قطاع الموازنه العامه والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم

وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحه بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفه فورية.

وزيرة التأمينات الإجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
(دكتوره / امال عثمان)

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن
القواعد التى تتبع فى الحالات التى يجوز فيها العدول عن حساب أو الاشتراك عن المدد

تنص الفقرتان السابعه والثامنه من الماده ٤١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه:

واستثناء من حكم الفقره السابقه يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين أو احكام قضائيه نهائيه تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه ويجب ان يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين او صدور تلك الاحكام وفى حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش خلال الفتره المشار اليها قبل العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

" وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق اداؤها لصاحب الشأن وتتحمل الجهات الملتزمه باداء تكلفة المده المضافه بما ادته الهيئه المختصه من التزامات مقابل حساب المده أو الاشتراك عنها ".

وفى تطبيق حكم الفقرتين السابقتين يراعى ما يلى:

١ ـ يقدم طلب العدول الى الجهه التى بها ملف المؤمن عليه او صاحب المعاش بحسب الاحوال وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون او الحكم القضائى النهائى الصادر باضافة مدة لمدة اشتراك المؤمن عليه.

٢ ـ يتم العدول فى حدود عدد السنوات الافتراضيه الكامله التى تم اضافتها طبقا للقانون أو الحكم القضائى النهائى الصادر باضافة المده أو الحكم القضائى النهائى الصادر بإضافة مدة لمدة اشتراك المؤمن عليه وبما لا يجاوز المده المحسوبه.

٣ ـ اذا كانت تكلفة حساب المده أو الاشتراك عن المده قد اديت دفعه واحده او كان قد تم اداء كافة الاقساط المستحقه عنها قبل تاريخ العدول فيتم رد ما ادى عنها الى صاحب الشأن وذلك على

اساس النسبه والتناسب بين المده التى يتم العدول عنها الى كامل المده المحسوبه.

٤ ـ اذا كانت تكلفة حساب المده او الاشتراك عنها ما زالت تؤدى عنها الاقساط فيتم شأنها ما يلى:

أ) تعديل قيمة القسط المستحق منذ بداية التقسيط على اساس النسبه والتناسب بين المده التى لن يتم العدول عنها وبين كامل المده المحسوبه مضروبا فى قيمة القسط الاصلى.

ب) تحديد اجمالى الاقساط المستحقه وذلك على اساس القسط الذى يتم تحديده طبقا للبند (أ) مضروبا فى مدة التقسيط الاصليه.

ج) تحديد اجمالى الاقساط المسدده للهيئه المختصه عن المده من تاريخ بداية التقسيط حتى اول الشهر الذى تم فيه العدول.

د) اذا كان اجمالى الاقساط المسدده تعادل أو تزيد على اجمالى الاقساط المستحقه عن كامل مدة التقسيط يتم رد الفرق بينهما الى صاحب الشأن كما يتم ايقاف القسط اعتبارا من أول الشهر الذى يتم فيه العدول.

هـ) اذا كانت اجمالى الاقساط المستحقه اكبر من اجمالى الأقساط المسدده يتم تحديد الفرق بينهما وتعدل قيمة القسط من أول الشهر الذى يتم فيه العدول بقسمة الفرق المشار اليه على عدد الاشهر الكامله المتبقيه حتى تاريخ انتهاء مدة التقسيط.

و) اذا رغب صاحب الشأن فى اداء القيمه الحاليه للأقساط المتبقيه فيتم تحديد هذه القيمه على اساس القسط المعدل والمده المتبقيه من مدة التقسيط الاصليه وسن المؤمن عليه فى اول الشهر الذى يتم فيه ايقاف الأقساط وطبقا لقواعد التقسيط التى تم على اساسها تحديد قيمة القسط الاصلى ويضاف اليها الاقساط المؤجله ان وجدت - ويقصد بها الاقساط التى كان قد حل موعد استحقاقها خلال المده التى لم يستحق عنها اجرا او تعويضا عن الاجر وزيدت مدة التقسيط بقدر هذه المده طبقا لاحكام الماده ١٤٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٥ ــ تتحمل الخزانه العامه بالزياده فى الحقوق التأمينيه الناتجه من اضافة المدد كما تتحمل بما ادته الهيئه التأمينيه المختصه من التزامات مقابل حساب المده أو الاشتراك عنها.

امثله تطبيقيه:

مثال رقم (١)

تقدم مـؤمن عليـه بطلـب للعدول عـن حسـاب مـدة ٣ سـنوات نتيجة لاضـافة مـدة افتراضيـه لـه طبقـا لاحـد القـوانين مقدارها ٤ شهور و٢ سنه.

لا يجـوز لـه فـى هـذه الحالـه العدول الا عـن عـدد السـنوات الافتراضيه الكامله ومقدارها سنتان فقط.

مثال رقم (٢)

بفرض ان المده الافتراضيه المضافه فى المثال رقم ١ كانـت ٨ شهور و ٤ سنوات.

لا يجوز له فى هذه الحاله العدول الا عن المده المحسوبه فقط ومقدارها ثلاث سنوات.

مثال رقم (٣)

بفرض ان المؤمن عليه فى المثال رقم (١) كان قد سـبق لـه اداء تكلفـة المـده المحسـوبه ومقـدارها ٣ سـنوات دفعـه واحـده قـدرها ٧٢٠ جنيها.

∴ المبلغ الذى يرد له نتيجة العدول

= ٧٢٠ × (المده التى يتم العدول عنها ÷ كامل المـده المحســوبه)

= ٧٢٠ × ٣/٢ = ٤٨٠ جنيه

مثال رقم (٤)

بفرض ان المؤمن عليه فى المثال رقم (٢) كان قد ادى كافة الأقساط المستحقه عن المده المحسوبه بواقع ٣, ٦ جنيها شهريا لمدة ١٥ سنه.

∴المبلغ الذى يرد اليه نتيجة العدول = القسط الشهرى × مدة التقسيط

= ٣٠, ٦ × ١٨٠ شهر = ١١٣٤ جنيها

مثال رقم (٥)

بفـرض ان المـؤمن عليـه بالمثـال رقـم (١) كـان قـد ادى مـن الاقساط المستحقه عليـه ١٠٠ قسط (المده بين بدايـة التقسـيط حتـى اول شهر العدول) وباقى عليه ٨٠ قسط وقيمة القسط ٣, ٦ جنيها.

فيتبع الاتى:

أ) القسط المعدل = القسط الأصلى × (المده التى لن يتــم العـدول عنهــا ÷ كـام المده المحسـوبه) = ٣, ٦ × ٣/١ = ١, ٢ جنيها

ب) اجمالى الأقساط المستحقه = القسط المعدل × (مدة التقسيط الأصليه)

= ٢,١ × ١٨٠ = ٣٧٨ جنيها

ج) اجمالى الاقساط = القسط الاصلى × عدد الاقساط المسدده

المسدده للهيئة = ٦, ٣٠ × ١٠٠ = ٦٣٠ جنيها

د) الفرق الواجب الرد = ٦٣٠ - ٣٧٨ = ٢٥٢ جنيها

ويوقف اقتطاع القسط اعتبارا من اول الشهر الذى يتم فيه العدول.

مثال رقم (٦)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (٥) كان قد توقف عن اداء الاقساط نتيجة فصله من عمله مدة مقدارها ٤ شهور و٢ سنه

بمعنى ان ما سدده من اقساط =١٠٠ - ٢٨ = ٧٢ قسط

∴ اجمالى الاقساط المسدده للهيئة =٣٠, ٦ × ٧٢ = ٤٥٣, ٦ جنيها.

ويكون الفرق الواجب الرد = ٤٥٣, ٦ - ٣٧٨ = ٧٥, ٦ جنيها.

مثال رقم (٧)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (٦) كان قد توقف عن سداد الاقساط لمدة ثلاث سنوات خلال مدة خدمته لحصوله على اجازه خاصه لغير العمل وبالتالى فقد امتدت فترة التقسيط بمقدار هذه المده.

∴ اجمالى الاقساط المسدده للهيئه =٣٠, ٦ × ٣٦ =٢٢٦,٨ جنيها

الفرق المستحق عليه = ٣٧٨ - ٨, ٢٢٦ =٢, ١٥١ جنيها

عدد الاشهر المتبقيه من مدة التقسيط:

المتبقى من مدة التقسيط الاصليه = ٨٠ شهر

مدة التوقف بسبب الفصـــــل = ٢٨ شهر

مدة التوقف بسبب الاجازه الخاصه = ٣٦ شهر

١٤٤ شهر

قيمة القسط الشهرى المعدل = ٢, ١٥١ ÷ ١٤٤ = ١, ٠٥ جنيها

ملاحظه هامه:فى حالة توافر احدى الحالات التى تسقط فيها الاقساط قبل انتهاء مدة التقسيط الاصليه (٨٠ شهر) فإن الاقساط التى تسقط فقط هى تلك الاقساط المتبقيه من هذه المده اما الاقساط المؤجله (٦٨ قسط) فلا تسقط وتخصم من مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الاحوال.

مثال رقم (٨)

بفرض ان المؤمن عليه فى المثال رقم (٧) ابدى رغبته فى اداء القيمه الحاليه للاقساط المتبقيه.

وبفرض ان سنه فى اول الشهر التالى لتاريخ طلب المؤمن عليه اداء القيمه الحاليه للاقساط هو ٨ شهور و٦٥ سنه

∴ تحدد قيمة المبلغ الذى يلتزم بادائه كما يلى:

المده المتبقيه من مدة التقسيط الاصليه = ٨٠ شهر = ٨ شهور و٦ سنوات

∴ معامل سن ٦٦ سنة لمدة متبقية مقدارها ٧ سنوات = ٩, ٦٠

ومعامل سن ٦٦ سنه لمدة متبقيه ٦ سنوات مقدارها = ٨, ٥٤

معامل السنه السابعه = ١, ٦

معامل ٨ شهور من السنه السابعه = ١, ٦ × ١٢/٨ = ٠٦٧, ٤

ومعامل ٨ شهور و٦ سنوات = ٨, ٥٤ + ٠٦٧, ٤ = ٨٦٧, ٥٨

... القيمة الحاليه للاقساط الاصليه المتبقيه = ٨٦٧, ٥٨ × ١,٠٥ = ٨١٠, ٦١

ويضاف اليها قيمة الاقساط المؤجله = ٦٨ × ١,٠٥ = ٤٠٠, ٧١

ويكون اجمالى المبلغ الواجب الرد = ٨١, ٦١ + ٤, ٧١ = ٢١٠, ١٣٣

مثال رقم (٩)

بفرض ان المؤمن عليه فى المثال رقم (١) كانت اجمالى مدد اشتراكه بما فى ذلك المده المشتراه ٢٥ سنه.

	شهر	سنه
وبتطبيق القانون الصادر بإضافة مدة اعتباريه		
اضيفت مده مقدارها	٤	٢
ونتيجه للعدول استبعدت ٢ سنه وبالتالى يكون		
اجمالى مدد الاشتراك التي تحدد على اساسها مستحقاته	٤	٢٥

على الأجهزه المعنيه تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه.

وزيرة التأمينات الإجتماعيه
والشئون الإجتماعيه
(دكتوره/ آمال عثمـــان)

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

صادر في / / ١٩٨٨

بالأحكام الخاصة

بزيادة المعاشات المقررة اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ يبدأ العمل بالتشريعات التالية:

القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصه للعاملين بالدولة والقطاع العام.

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.

القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات العسكرية.

قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اجر الاشتراك المتغير.

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعي يراعى ما يلى:

أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ١٩٨٨/٧/١:

١ ــ تزاد اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية:

أ) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنه للخدمة طالما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاه حتى ١٩٨٨/٦/٣٠.

ب) قانون التأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

ج) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

د) القانون رقم٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.

٢ ــ تكون الزيادة بنسبة ١٥ % من المعاش المستحق لصاحب المعاش او المستحق وما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٨٨/٦/٣٠.

٣ ـ تستبعد اجزاء المعاش الأتية من وعاء حساب الزيادة:
أ) معاش الاجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات
ب) الإعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونة اليومية من شخص آخر.

٤ ـ تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا.

٥ ــ تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش وذلك بمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش وزياداته السابقة وهذه الزيادة ٢٠٩ جنيها شهريا بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.

٦ ـ اذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين او اكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يصرفها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع.

٧ ـ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع احكامه وترتيبا على ذلك تدخل في تحديد الحقوق الأتية:
أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
ب) قيمة اعانة العجز الكامل.
ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش او للمستحقين.
د) حدود الجمع بين المعاش والدخل.
هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند ٦.

و) معاش المؤمن عليه او صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح) منحة الوفاه.

ط) نفقات الجنازة.

ى) منحة زواج البنت او الاخت.

ك) جزء المعاش الجائز استبداله.

٨ ـ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد استقطاعات المعاش الأتية:

أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

١ ــ تدخل العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بالكامل في اجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من١٩٨٨/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار اليه، وعلى صاحب العمل اخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسخه من القرار الخاص بمنح العلاوة واداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن اجور شهر يوليو سنة ١٩٨٨ والا لا يعتد بها كأحد عناصر الاجر المتغير الا اعتبارا من اول يناير التالي لتاريخ تقريرها.

٢ ـ عند تحديد المتوسط الذى تحسب على اساسه الحقوق التأمينية عن الاجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها اعتبارا من تاريخ استحقاقها ضمن عناصر هذا الاجر.

٣ ـ يضاف لمعاش الاجر المتغير الزيادة المبينة احكامها فيما بعد وذلك متى توافرت الشروط الأتية:

أ) ان يكون استحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية او الغاء الوظيفة او العجز او الوفاه.

ب) ان يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها.

وتحدد قيمة هذه الزيادة وفقا لما يأتي:

٨٠% لحالات استحقاق المعاش خلال الفترة من ١٩٨٨/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

٧٠% لحالات استحقاق المعاش خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠.

ويراعى في تحديد قيمة العلاوة التي تحسب على اساسها النسب المشار اليها ما يلى:

أ) ان تحسب قيمة العلاوة منسوبه الى اجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها.

ب) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاوة التي تحدد على اساسها الزيادة نسبه العلاوة التي حددها صاحب العمل وبما لا يجاوز ١٥ % منسوبه الى اجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها.

ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨:

١ ـ اذا كانت سن المؤمن عليه اقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي:

أ) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة احكامها في البند أولا ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة، وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة احكامها في البند اولا فيشترط لاستمرار استحقاقه الزيادة على المعاش ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ج) اذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ واستحق الزيادة المبينة احكامها في البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة الى مقدار الفرق بينهما.

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الاولى ما يلى:

أ) اذا ما كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق في الزيادة من المعاش السابق.

ب) اذا ما كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين استحق افضل الزيادتين فقط.

٢ ـ اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فاكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة الى ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

رابعا: تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في المعاشات المبينة احكامها بهذا المنشور.

على هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية المرفقة.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتوره / آمال عثمان)

منشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٨
صادر في ١٩٨٨/٨/٢٤
بالأحكام المترتبة على
ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش

اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨
بدأ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش.

وفى ضوء ما جاء به من احكام وما يقضى به القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزه ومحافظات القناة وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ في شأن تحديد حالات المعاش المبكر التي يسرى في شأنها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يراعى ما يأتي:

اولا: بالنسبة للمؤمن عليهم في ١٩٨٨/٤/١٨:

١ ـ في اجر الاشتراك وقواعد حساب الاشتراكات:

أ) اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ تعتبر اعانة التهجير المستحقة وفقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه جزءا من اجر الاشتراك الأساسي في نظام التأمين الاجتماعي ووفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه يلاحظ في شأن هذه الإعانة ما يأتي:
(١) تحسب الإعانة على أساس الاجر الأساسي المؤمن عليه فى١٩٨٦/٤/١٢ ولا تتغير قيمتها بتدرج الاجر بعد هذا التاريخ.
(٢) العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد ١٢ ابريل سنة١٩٨٦ يستمر المؤمن عليه في تقاضيها بما يجاوز الحد الاقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة.

(٣) تستحق الإعانة كامله وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة.

ب) يزاد الحد الاقصى لأجر الاشتراك الأساسي بمقدار الإعانة المستحقة شهريا وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الذى يترتب على اعتبار الإعانة جزءا من اجر اشتراكه الأساسي تجاوزه ٢٥٠ جنيها شهريا ويسرى هذا الحكم طوال مدة اشتراك المؤمن عليه بالجهة التي كان يعمل بها في ١٩٨٨/٤/١٨ أو التي ينقل اليها بعد هذا التاريخ وكانت من الجهات التي يسرى بشأنها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه واستمر استحقاقه لهذه الإعانة.

ج) اذا انتقل المؤمن عليه الى احدى الجهات التي لا تسرى في شأنها احكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وكان ممن يتوافر فى شأنهم تطبيق حكم البند (ب) يخفض الحد الاقصى لأجر اشتراكه الأساسي اعتبارا من تاريخ انتقاله الى ٢٥٠ جنيها شهريا.

د) تؤدى اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن هذه الإعانة عن شهر ابريل بمراعاة ما يأتي:

(١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تؤدى الاشتراكات على اساس قيمة الإعانة المستحقة اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨.

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم من غير المشار اليهم في البند (١) تؤدى الاشتراكات عن كامل الإعانة الشهرية المحسوبة بمراعاة احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

هـ) يتجاوز عن المبلغ الإضافي المستحق بواقع ٥٠% عن الاشتراكات المستحقة عن الإعانة التي لم تؤد للهيئة المختصة حتى ١٩٨٨/٦/٣٠.

٢ ـ في تسوية الحقوق التأمينية:

أ) تعتبر اعانة التهجير التي سددت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي جزءا من الاجر الأساسي الذى تحسب على اساسه المتوسط الذى تسوى عليه جميع الحقوق التأمينية.

ب) بالنسبة للمؤمن عليهم المستحقين للإعانة في تاريخ انتهاء الخدمة يراعى ما يلى:

(١) تضاف قيمة الإعانة الى أجور المدة التي يحسب على اساسها متوسط حساب الحقوق التأمينية السابقة على ١٩٨٨/٤/١٨.

(٢) المؤمن عليهم الذين تنص قوانين توظفهم على تسوية حقوقهم التأمينية على غير الأجر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي تضاف قيمة الإعانة الى اجر التسوية وفقا لهذه القوانين.

(٣) المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بمقدار الإعانة المستحقة شهريا يراعى:

أ) يزاد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الاجر الأساسي الى ٨٠% من اجر التسوية.

ب) يزاد مجموع الحد الاقصى لمعاش الاجر الأساسي وزيادته ومعاش الاجر المتغير بمقدار الزيادة في معاشه الأساسي على٢٠٠ جنيه.

ثانيا: بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين توافرت في شأنهم احدى حالات استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٤/١٨:

١ ــ من توافرت في شأنه احدى حالات استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٤/١٨ وكان يتقاضى اعانه التهجير في التاريخ المذكور يعاد اعتبارا من هذا التاريخ حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على اساس معاش الاجر الأساسي المستحق له والزيادات التي اضيفت اليه وفقا لما يأتي:

أ) الحالات التي توافرت بشأنها احدى حالات استحقاق المعاش خلال الفترة من١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٤/١٧ يضاف لوعاء حساب الإعانة الزيادات المستحقة وفقا للمادة الحاديه عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ب) المعاشات المستحقة حتى١٩٨٧/٦/٣٠ تدخل فى وعاء حساب الإعانة كافة الزيادات المستحقة حتى هذا التاريخ وترتيبا على

ذلك لا تدخل في وعاء حساب الإعانة الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

٢ ــ تمنح اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ اعانة وفقا لذات الاحكام الموضحة بالبند السابق للفئات الأتية:

أ) من اوقف صرف اعانة التهجير بالنسبة له بعد استحقاقه المعاش.

ب) من اوقف صرف إعانة التهجير بالنسبة له اثناء الخدمة وكان في تاريخ انتهاء خدمته بإحدى الجهات التي يسرى فى شأنها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وكان من المحالين الى المعاش.

٣ ــ لا يسرى حكم الفقرة (ب) من البند السابق في شأن حالات المعاش المبكر ويستثنى من ذلك حالات الإحالة الى المعاش وفقا لما يأتي:

أ) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء في قبول بعض طلبات الإحالة الى المعاش.

ب) المادة ٩٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧.

ج) لائحة المعاش المبكر المعمول بها في قطاع البترول.

٤ ـ لا يدخل في وعاء حساب إعانة التهجير اجزاء المعاش الأتية:

أ) المعاش المقرر وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.

ب) الأوسمة والانواط والميداليات العسكرية.

ج) الزيادات والعلاوات التي لا تعتبر جزءا من المعاش كعلاوة السودان وعلاوة منطقة وعلاوة ميدانيه.

٥ ـ تستحق اعانة التهجير بالإضافة الى الحد الأقصى الرقمي لمعاش الاجر الاساسى كما يزاد مجموع الحد الاقصى لمعاش الاجر الأساسي وزياداته ومعاش الاجر المتغير بمقدار قيمة الإعانة.

٦ ـ اذا كانت الحالات الموضحة في البندين (١)،(٢) قد وقعت فيها وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨٨/٤/١٨ فتزاد قيمة معاش المورث بمقدار الإعانة محسوبة وفقا لما تقدم اعتبارا من التاريخ المذكور، وتوزع على المستحقين بنسبة انصبتهم في المعاش المنصوص عليهما بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في التاريخ المشار اليه.

٧ ـ على جهة العمل اخطار الجهة التي بها ملف معاش المؤمن عليه الذى توافرت بشأنه احدى حالات استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٤/١٨ ولم تكن اعانة التهجير قد اضيفت الى المعاش ببيان معتمد طبقا للنموذج المرفق يتضمن البيانات الخاصة بسابقه استحقاق اعانة التهجير.

ثالثا: الاحكام المترتبة على اعتبار الإعانة جزءا من اجر الاشتراك ومن المعاش:

١ ـ يترتب على اعتبار الإعانة جزءا من اجر الاشتراك الأساسي في نظام التأمين الاجتماعي ان تعتبر جزءا في تحديد ما يأتي:

أ) الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع العام والخاص ممن لهم خدمة سابقه على ١٩٦٢/١/١.

ب) الاجر الأساسي الذى يتخذ اساسا لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين او لرفع معدل حساب مدة.

ج) تعويض الاجر الذى يصرف فى حالات التخلف عن العمل للمرض او الإصابة.

د) تعويض البطالة.

هـ) اجر الاشتراك الذى تحدد على اساسه قيمة منحة الوفاه المستحقة في حالة وفاة المؤمن عليه.

٢ ــ يترتب على اعتبار الإعانة جزءا من المعاش ان تؤخذ في الاعتبار فى تحديد ما يأتى:

أ) حدود الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ومعاش تأمين اصابات العمل.

ب) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل سواء بالنسبة لصاحب المعاش او المستحق.

ج) وعاء حساب نسبة الاشتراك لصاحب المعاش والأرملة في تأمين المرض.

د) قيمة اعانة العجز الكامل.

هـ) جزء المعاش الجائز استبداله.

و) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة او لدين الهيئة المختصة.

ز) المعاش الذى تحدد على أساسه قيمة منحه الوفاه المستحقة فى حالة وفاة صاحب المعاش.

ح) نفقات الجنازة المستحقة في حالة وفاة صاحب المعاش.

ط) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ى) حدود الجمع بين المعاشات.

ك) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالة رد المعاشات.

ل) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

م) منحة زواج البنت أو الاخت.

رابعا: الجهة التي تتحمل بالزيادة في الحقوق التأمينية المترتبة على ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش:

١ ــ بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم احدى حالات الاستحقاق اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ وكانوا مستحقين للإعانة في تاريخ انتهاء الخدمة:

أ) تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الآتية الناتجة من اضافة المدة السابقة على اعتبار الإعانة جزءا من اجر الاشتراك الأساسي في نظام التأمين الاجتماعي:

(١) المعاش المحسوب على اساس مدة الاشتراك.

(٢) تعويض الدفعة الواحدة المستحقة في حالة عدم استحقاق المعاش.

وتتحدد هذه الزيادة بقيمة الحق المستحق عن الإعانة عن المدة التي لم تؤد عنها الاشتراكات أو التكلفة.

ب) تتحمل الهيئة التأمينية المختصة بالزيادة في الحقوق التأمينية الاخرى الناتجة من اعتبار الإعانة جزءا من اجر الاشتراك الأساسي.

بالنسبة للحالات التي توافرت بشأنها احدى حالات استحقاق المعاش قبل ١٩٨٨/٤/١٨ تتحمل الخزانة العامة بالإعانة التي تصرف لها وبالزيادة في منحة الوفاه ونفقات الجنازة الناتجة من اعتبار الإعانة جزءا من المعاش.

على هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقه مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتوره/ آمال عثمان)

الهيئة
منطقه
مكتب

نموذج مرفق
منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

إقرار جهة العمل
بسابقة استحقاق اعانة التهجير

اسم المنشأة: الرقم التأميني □□□ □□□ □□
اسم صاحب المعاش: الرقم التأميني □□□ □□□ □□

سبب استحقاق المعاش / / ١٩ رقم الملف
تاريخ استحقاق المعاش / / ١٩ تاريخ انتهاء الخدمة / / ١٩
تاريخ ايقاف الإعانة / / ١٩

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش، وبمراعاة احكام المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر من وزارة التأمينات في ١٩٨٨/٨/٢٤ بالأحكام المترتبة على ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش.

اقر انا بصفتي
بصحة كافه البيانات الموضحة بعالية وبأن صاحب المعاش المذكور كان مستحقا للإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزه ومحافظات القناه حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

كما اقر بتحمل المسئولية كامله في حالة اذا ما تبين عدم صحة اى من البيانات عالية.

تحريرا في / / ١٩

التوقيع

خاتم الجهة

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

صادر في ١٩٨٨/١٢/٢٦

بشأن

تعويض الاجر المستحق للمريض بأحد الامراض المزمنة

في ضوء ما جاء بالمواد ٥ بند ط و١٨ بند ٣ و٧٣ و٧٨ و١٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي.

وبناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/١١/٢ والتي انتهت الى استحقاق العامل المريض بمرض مزمن تعويض اجر يعادل اجره كاملا (الأساسي والمتغير) وفقا للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي وذلك اثناء اجازته الاستثنائية الى ان يثبت عجزه التام.

يراعى ما يلى:

١ ـ يستحق المؤمن عليه المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلي او بأحد الامراض المزمنة المحددة بقرار من وزير الصحة تعويضا يعادل كامل اجر اشتراكه الأساسي والمتغير وذلك اعتبارا من:

أ) تاريخ صدور قرار وزير الصحة بانتفاع الجهة التي يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض اذا كانت من القطاع الخاص.

ب) تاريخ صدور قرار الصحة بانتفاع الجهة التي يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض او من اول يوليو ١٩٨٧ ايهما اسبق اذا كانت الجهة من وحدات الجهاز الإداري للدولة او الهيئات العامة او وحدات القطاع العام.

٢ ـ يتحدد أجر الاشتراك المتغير الذى يحسب على أساسه تعويض الاجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله واذا كانت بعض عناصر هذا الاجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات او مستوى اداء المؤمن عليه فيتحدد حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنه الاشتراك عن هذا الاجر السابق على الاجازة المرضية او مدة اشتراكه عن هذا الاجر ان قلت عن ذلك.

٣ ــ يتحدد تعويض الاجر عن جزء الشهر بقسمة تعويض الاجر الشهري المحسوب وفقا لما تقدم على ثلاثين يوما مضروبا في عدد الايام المستحق عنها التعويض.

٤ ــ يصرف تعويض اجر للمؤمن عليه طوال مدة مرضه الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا او بلوغه سن التقاعد ايهما أسبق.

٥ ــ يصرف تعويض الاجر في المواعيد المحددة لصرف الاجور للمؤمن عليه المريض شخصيا واذا تعذر على المؤمن عليه الانتقال لصرف تعويض الاجر جاز له ان يوكل شخصا غيره في صرفه بموجب توكيل مصدق عليه اداريا، كما يجوز ان ينتقل اليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

٦ ـ تلتزم الجهة التي يعمل بها المؤمن عليه بصرف تعويض الاجر اذا كان من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة او القطاع العام او القطاع الخاص المرخص له بصرف تعويض الاجر.

٧ ـ يجوز للجهة الملتزم بصرف تعويض الاجر ان تقرر وقف صرفه عن المدة التي يتخلف فيها المؤمن عليه عن اتباع تعليمات العلاج.

٨ ـ يستمر صاحب العمل خلال فتره استحقاق المؤمن عليه تعويض الاجر في اداء اشتراكات التأمين الاجتماعي حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه - والاقساط المستحقة على المؤمن عليه فى المواعيد المحددة.

٩ ـ يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين ١٢٩، ١٣٠ اذا تأخر في اداء الاشتراكات والاقساط في المواعيد المحددة.

١٠ـ يعفى تعويض الاجر من جميع الضرائب والرسوم.

١١ـ يعتبر تعويض الاجر من الاجور التي تدخل في تحديد متوسط حساب الحقوق التأمينية وذلك اذا وقعت المدة المستحق عنها التعويض خلال فترة حساب المتوسط.

على الأجهزة المعينة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقه.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتوره / آمال عثمان)